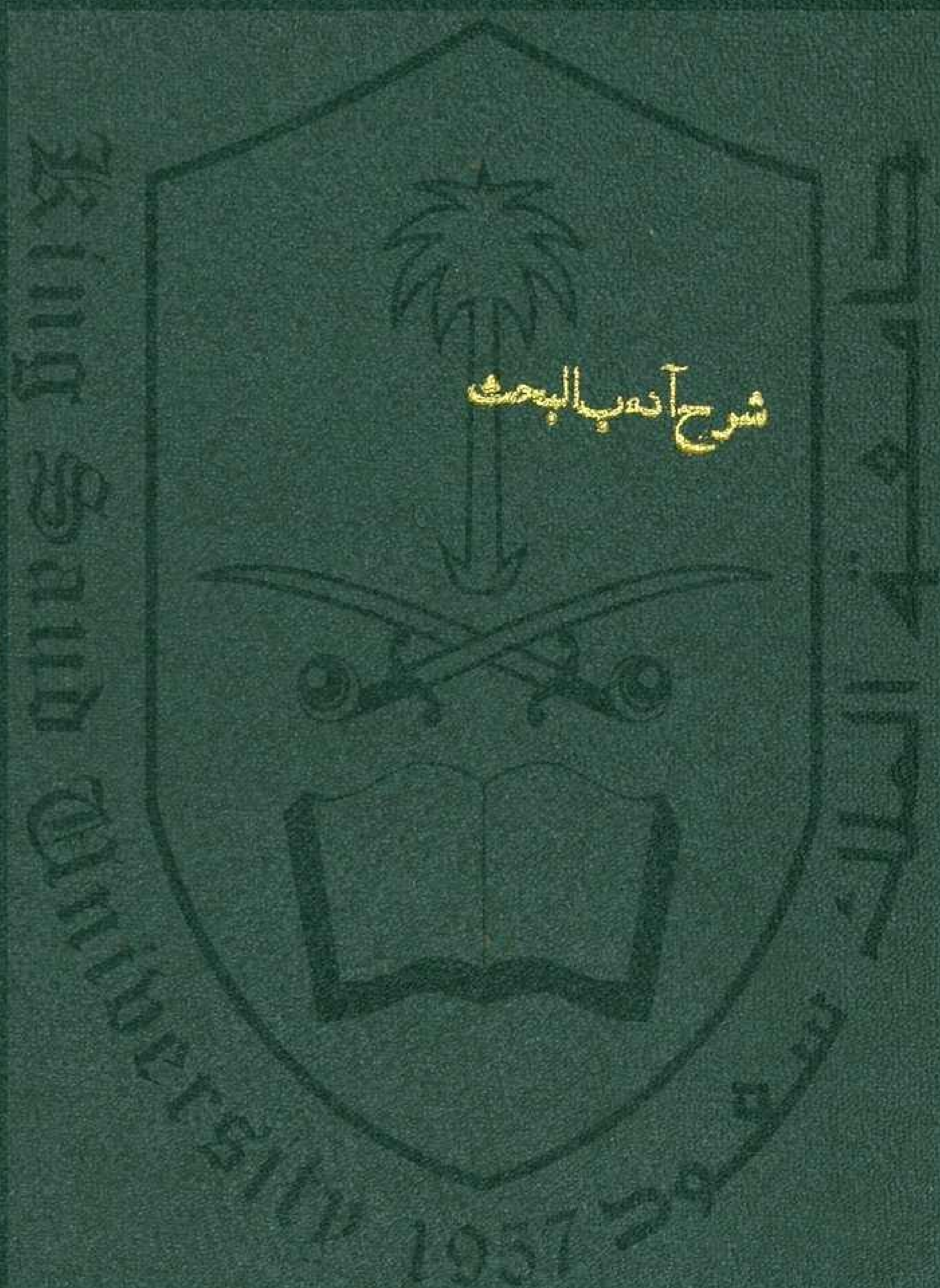


شرح آداب البحث

١٦٠
ح

(حواشي على آداب البحث للسمرقندي) . كتبه عبد العزيز العنقري سنة ٧٦٥هـ .

١٠ق ١٩س ١٧٫٥×١٢سم

نسخة حسنة، خطها معتاد، المتن فوقه خط بالحمرة .

الظاهرية (فلسفة ومنطق) : ١٩٦

٩٫٩٠

١- آداب البحث، منطق أ- الناسخ ب- تاريخ النسخ .

شرح آداب البحث

[illegible] الملك [illegible] محمد [illegible] العز [illegible] عفي عنه

الدعى أن الله تعالى موجود واحد لأن شيئا ما موجود البتة فإن كان واجبا ثبت وجوده ووجوبه وإن كان ممكنا فلنفرضه المعلول الأول فيحتاج إلى مرجح لا يكون إلا واجبا وإلا لكان ما فرضناه أولا غير أول هذا خلف ولا يكون الأول إلا واحدا لئلا يلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص فإنه باطل لا محالة والله تعالى أعلم مع الدليل الكامل الذي سلم الله وأبقاه

[illegible] اللهم [illegible] إلى [illegible] الكامل [illegible]

انتقل إلى نوبة الفقير [illegible] خليل المالكي مفتي [illegible] عفي الله عنه وكرمه

[illegible] الأسرار [illegible] خليل عفي عنه [illegible] ١٧٣

م٣ الصغير أنظر فهرس (١٠) علم آداب البحث للسمرقندي

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم واعن بالخير

احمد الله على ما يتناضر من سوابق كرمه ويترادف من لواحق نعمه والصلوة والسلام على خير البشر المبعوث الى الاسود والاحمر وعلى آله مصابيح الدجى ومفاتيح الحجى وبعد فهذه حواشي كتبتها على مسائل الارتجال للرسالة الموسومة بآداب البحث للامام المحقق افضل المتاخرين شمس الملة والدين محمد بن اشرف السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه بحابح جنانه تذكرة لخلص اخواني في الدين وفقهم الله تعالى اتباع اليقين واسال الله الهام الحق انه خير موفق ومعين قال المناظرة الى آخره اقول لما كان الشارع في العلم الذي يبحث بصدده يحتاج الى تصور مفهوم المناظرة ليكون على بصيرة في طلبه وتكون تصورها باعتباره على الشروع قدمها الدليل وهي اما من النظير لكون كل واحد من المتخاصمين نظيرا للآخر في الكلام او من النظر بمعنى نظرت في مسئلة كذا اي تفكرت فيها ولذلك عرفت بانها النظر من الجانبين اي جانبي المعلل والسائل في النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب بين الشيئين اي المحكوم عليه والمحكوم به سواء كانت القضية حملية كقولنا النية شرط في الوضوء او شرطية كقولنا لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير ولما كان المراد من النظر ما هو بحسب البصيرة اي القوة التي للنفس بها تكتسب الادراك والعلوم عداه لذلك بفي وتعقيب بقوله اظهارا للصواب اخراج المشاغبة ولا ينتقض التعريف بالمفاكرة اذ المراد من الجانبين جانبا المعلل والسائل كما ذكرنا ولا يتعينان في المفاكرة فعلى هذا يكون اللام في قوله من الجانبين للعهد او بدلا من المضاف اليه قال الدليل الى آخره اقول الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بطريق النظر كما اذا علمنا ان العالم متغير وكل متغير حادث حصل لنا من العلم بالمقدمتين العلم بان العالم حادث والقيد الاخير لاخراج عكس



القضية وعكس نقيضها اللازمين لها ولا ينتقض التعريف بالحد بالنسبة الى المحدود اذ المراد من العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا يتناول التصورات لكنه يلزم الفساد من وجه آخر وهو انحصار الدليل في البرهان واعلم ان الدليل ينقسم بحسب القسمة العقلية الى ما هو نقلي محض او عقلي محض او مركب منهما لكن الاول مما لا وجود له في الخارج لان النقل انما يصير حجة اذا علم صدق الناقل فالعلم بذلك اما بالنقل او بالعقل فان كان الثاني لم يكن الدليل نقليا وان كان الاول يلزم اما الدور او التسلسل فاذن الدليل بحسب الوجود اما عقلي محض كقياسات المنطقيين واما مركب منهما كالكتاب والسنة والاجماع وقياسات الفقهاء قال الامارة الى آخره اقول لتقدمه مباحث الخوض مقدمة لتوضيح ما نحن فيه وهو ان الحكم اما ان يحتمل النقيض او لا والاول اما ان يكون راجحا او مرجوحا او متساوي الطرفين والاول هو الظن والثاني هو الوهم والثالث هو الشك وان لم يحتمل النقيض فان لم يكن مطابقا للواقع فهو الجهل المركب وان كان مطابقا فان كان قابلا للتغيير بتشكيك المشكك فهو اعتقاد المقلد المصيب والا فهو اليقين ويسمى عندنا هو لتين على وجود هذه القسمة نظروا اذا عرفت هذا فنقول الامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بشيء آخر كالغيم الرطب بالنسبة الى المطر فانه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر فعلى هذا ما يستلزم الظن به بشيء آخر يسمى امارة ولا دليلا وهو خلاف ما عليه اهل العلم قال وما يتوقف عليه الى آخره اقول ما يتوقف عليه وجود شيء آخر ان كان داخلا في الموقوف اي ان كان جزءا منه يسمى ركنا كالقيام والقراءة بالنسبة وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجود الموقوف اي يكون موجدا يسمى علة كالمصلي بالنسبة الى الصلوة والا يسمى شرطا كالطهارة لصحة الصلوة فالشرط اذن امر خارج غير مؤثر يتوقف عليه الشيء



هذا على رأي الأصوليين وأما على رأي الحكماء فكل ما يحتاج اليه وجود الشيء يسمى علة وهو
اما ان يكون داخلا في المعلول او خارجا عنه والاول اما ان يكون المعلول به بالقوة
او بالفعل والاول هو العلة المادية كالخشب للسرير والثاني هي العلة الصورية كالهيئة
الحاصلة للسرير بحسب اجتماع اجزائه وان كان خارجا عنه فاما ان يكون موثرا
في وجود المعلول اي موجدا له او لا والاول هي العلة الفاعلية كالنجار له والثاني اما
ان يكون الايجاد لاجله او لا والاول هي العلة الغائية كجلوس الشخص عليه والثاني
اما ان يكون وجوديا او عدميا والاول هي الشروط والآلات والثاني هو ارتفاع
المانع فلما كان القسمان الاخيران من متممات العلة الفاعلية لم يطلقوا على كل منهما
بانفراده اسم العلة فانحصرت العلة في الاربع المذكورة والعلة التامة هي جملة ما يتوقف
عليه الشيء من العلل المذكورة وغيرها وهذا التعريف غير جامع لكون واجب الوجود
علة تامة للعقل الاول ولا يصدق عليه لفظ الجملة لعدم التركيب في ذاته والتعليل
هو تبيين علة الشيء والمراد بالعلة ههنا ما هو واسطة في الثبوت او وسط
في التصديق كما يقال العالم محدث لكونه متغيرا او قيل التعليل هو انتقال الذهن من المؤثر
الى الاثر كانتقال الذهن من النار الى الدخان وفيه نظر لانه من المشهور ان اهل العلم
يقولون فلان يعلل اي يستدل اذا كان في تقرير الدليل فيفهمون من هذا القول انه
في تقرير الدليل ذاهلين عن الانتقال نعم لا يصح ان يقال انه انتقال الذهن قال
الملازمة الى آخره اقول الملازمة على ما فسرها المصنف هي كون الحكم بحيث
يقتضي الآخر والاول اي المقتضي هو الملزوم والثاني اي المقتضى هو اللازم كقولنا ان
كان هذا انسانا فهو حيوان والاولى ان يبدل الحكم بالشيء ليتناول الملازمة بين

كان الانسان ملزوم للحيوان ولا حكم هناك

بين المتصورات ويزاد في التعريف قولنا اقتضاء ضروريا ليخرج ما يكون اقتضاؤه غير ضروري
كاقتضاء العلة الناقصة معلولها لعدم الملازمة بينهما ثم اللازم قد يكون عاما بالنسبة
الى الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان ويسمى لازما عاما فيلزم من وجود الملزوم وهو الانسان
وجود اللازم وهو الحيوان ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم قطعا ولا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد يكون اللازم مساويا للملزوم ويسمى ملازمة
مساوية فيلزم من وجود كل منهما وجود الآخر ومن انتفاء كل منهما انتفاء الآخر كالناطق بالنسبة
الى الانسان فان قلت الملك والجن ناطق وكذا الببغاء فكيف يكون الناطق مساويا للانسان
قلت المراد من النطق ههنا ما يجري على الجنان لا ما يجري على اللسان وليس للملك والجن جنان
ولا يجري على جنان الببغاء شيء واعلم ان اللازم يجوز ان يكون خاصا بالنسبة الى الملزوم والا
لجاز ان يكون الملزوم عاما بالنسبة اليه فيلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم تنبيه
الملازمة لا تفتقر في وجودها الى وجود اللازم ولا الى وجود الملزوم فلا جرم جاز الملازمة
بين المعدومين [illegible] مع انتفائهما وجاز ان يكون بين الملزوم
المعدوم واللازم الموجود كاستلزام زوجية الثلاثة لعدديتها واما عكس ذلك فمحال والا
يلزم وجود الملزوم بدون اللازم قال الدوران الى آخره اقول الدوران
هو ترتب الشيء على آخر بحيث يكون للثاني صلوح العلية للاول والمراد بصلوح العلية
صحة تعليله اي تعليله بالآخر كتعليل الاسهال بشرب سقمونيا وتقييده بصلوح العلية لاخراج
ترتب الاثر من جزء العلة وشرطها ولوازمها وترتب الشيء على ما ليس له صلوح العلية كسائر
الاتفاقيات والشيء الاول اعني الاثر يسمى دائرا والشيء الثاني يسمى مدارا والدوران
اما وجودا وهو الذي يلزم من وجود المدار وجود الدائر ولا يلزم من عدمه عدمه [illegible]

وهو محال ص

بالمسائل الكلف فانه يلزم من وجود الهيئة وجود الملكة ولا يلزم من عدمها عدمه لجواز
حصول الملكة بالهيئة وغيرها واما عدما اعني يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم وكما يلزم من
وجوده وجوده كالطهارة بالنسبة الى صحة الصلوة فانه يلزم من عدم الطهارة عدم
صحة الصلوة وكما يلزم من وجودها وجودها واما معا اي وجودا وعدما كالزنا الصادر
من المحصن بالنسبة الى وجوب الرجم فانه يلزم من وجوده وجوده وجوب الرجم
ويلزم من عدمه عدمه وفي حاشيتها يجب ان يعلم ان الاصطلاح كما ستعرفه الفن الثاني
وقد افهمه المصنف وهو امتناع اجتماع شيئين في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة كالتنافي
السواد والبياض والوجود والعدم قال المناقضة الى اخره اقول
المناقضة هي منع قضية جعلت جزء الدليل وهو المراد بالمقدمة كما اذا قال الحنفي يجب
الزكوة في حلي النساء لقوله عليه السلام في الحلي زكوة وكون النص متناولا لصورة النزاع فيكون
مرادا فيقول السائل لا نسلم ان النص يتناول صورة النزاع ولئن سلم انه اذا تناولها يكون
مرادا والمعارضة هي ان يقيم السائل دليلا على خلاف ما ينافي مدلول دليل المعلل بعد تسليم
دليله كما اذا تمسك في الصورة المذكورة بالنص المذكور فيقول السائل ما ذكرتم وان دل على
ما ذكرتم لكن عندنا ما ينفيه وهو قوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة فان قلت الدليل ملزوم
المدلول فكيف يصح تسليم دون المدلول قلت تسليم لخفاء خلل لديه دل التعارض
عليه ولهذا يقال دليلكم وان دل دون وان صح او ثبت والنقض اي النقض الاجمالي
هو بيان تخلف الحكم عن الدليل في بعض الصور كما يقال في الصورة المذكورة دليلكم غير
صحيح اذ لو صح لما تخلف الحكم عنه في الصورة الفلانية وسيأتي لهذه المباحث مزيد
تفصيل والمستند ويقال له السند ايضا وهو ما يكون منع المقدمة مبنيا عليه



وايراده لتقوية المنع به كما يقال لا نسلم وانما يلزم ما ذكرتم ان لو كان كذا واعلم ان الجواب
عن المستند غير صحيح عند المحققين لانه ملزوم للمنع ونفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم
اللهم الا اذا انحصر صحة المنع في ذكر المستند فيكون اذن ملزوما مساويا للمنع والجواب
عنه جواب عن المنع قال الفصل الثاني الى اخره اقول لما فرغ من
التعريفات شرع في ترتيب البحث وبيان طرقه فقال اذا شرع المعلل الى اخره اي اذا شرع
المعلل في تقرير اقوال اهل العلم للمسئلة التي تقام عليها الدليل وبيان مذاهبهم كما يقول النسفي شرطا
في الوضوء عند الشافعي خلافا لابي حنيفة فلا يتوجه عليه المنع فلا يقال لا نسلم انه عند الشافعي
كذلك لانه ذكره بطريق الحكاية ولم يلتزم بعد تصحيح احد القولين لكن على السائل ان يطالبه تصحيح
النقل لئلا يلزم الخبط ثم انه اذا شرع في اقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل اما ان يمنعه
في شيء من الدليل او المدلول او لم يمنع فان كان الثاني لم يكن هناك بحث ولم يتعقب السائل اذن
وان منعه في شيء من ذلك فاما ان يكون قبل تمام الدليل او بعده فان كان الاول فلا بد وان يكون
الممنوع جزء من الدليل وهو المراد من قوله انما يكون المنع على مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر
بمجرد المنع بان يقول لا نسلم ذلك فقط او يذكر شيئا بعد المنع فذلك الشيء اما ان يكون سندا او غيره كما
اذا استند على انتفاء المقدمة الممنوعة مثلا والقسمان الاولان يسميان مناقضة ونقضا تفصيليا
وقد مر مثالهما والثالث غصبا كما يقول المعلل يجب الزكوة في حلي النساء لقوله عليه السلام في الحلي
زكوة اذ النص يتناول صورة النزاع فيكون مرادا فيقول السائل لا نسلم كونها مرادا اذ لو اريدت
لثبت فيها الحكم وهو وجوب الزكوة لكنه لم يثبت فيها الحكم لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة
وانما سمي غصبا لان التعليل بعد منع المقدمة منصب المعلل ولو التزمه السائل يكون غاصبا
لمنصب الغير وهو غير مسموع عند المحققين لان فيه انتقالا من الكلام الى الكلام

ذكر المنع

اي من المنع الى الاستدلال

قبل الاتمام واستلزامه الخبط في البحث لانه لو جوز ذلك فالمعلل ايضا قد يغصبه في دليله
والسائل يغصبه في غصبه فيلزم تجاوزهما عما كانا فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه
وزعم ان العميدي سماه الغصب وقال منعه لا يجري بغضا لانه بالعناية يتحقق
الجواب كما يقال في الصورة المذكورة لو تحققت ارادة صورة النزاع لتحقق مع جميع لوازمها
من الحكم في صورة النزاع وعدم لكن ذلك منتف بالدلائل الدالة على انتفائه واجيب عنه
بان الجواب عن الغصب لابد اما ان يكون جوابا عن نفس الغصب وهو باطل كما ذكرنا
او جوابا لما يقال بعد المنع من التغيير وهو ايضا باطل لان جواب ذلك لا يكون جوابا عن الغصب
نعم يصح ذلك اي اقامة الدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة لكن بعد تمام دليل المعلل على
تلك المقدمة ويسمى ذلك مناقضة على سبيل المعارضة كما سياتي ذكره قال وان منع بعد
تمام الدليل الى اخره اقول هذه اشارة الى القسم الثاني وهو ان يمنع السائل بعد تمام
الدليل فح لابد ان يمنع الدليل او يسلمه ويمنع المدلول فان منع الدليل فلابد اما ان يمنعه لتخلف الحكم
عنه في بعض الصور اي للتخلف والثاني مكابرة لتسليم جميع مقدمات الدليل والاول
يسمى نقضا اجماليا والمناقضة المذكورة نقضا تفصيليا فالنقض قسمان فهذا
اذا منع الدليل اما اذا سلمه ومنع المدلول فلابد اما ان يمنعه باقامة الدليل على ما ينافي المدلول
اولا والثاني مكابرة والاول يسمى معارضة كما تقدم ومثالها مذكور في الكتاب ثم ان السائل
اذا شرع في المعارضة واقامة الدليل على ما ينافي المدلول صار السائل ههنا كالمعلل ثم
والمعلل كالسائل وله ان يناقضه ويعارضه واعلم ان المعارضة والنقض الاجمالي كلاهما ياتيان
بالنسبة الى دليل يقام على المطلوب كما انهما ياتيان بالنسبة الى دليل يقام على المقدمة
الممنوعة من مقدمات ذلك الدليل وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة معارضة ونقض

لان الغصب باطل بالاتفاق وان لا يستحق الجواب اصلا

اي كل واحد من المعارضة والنقض الاجمالي

اجمالي لكون تلك المقدمة مطلوبة براسها وبالنسبة الى الدليل الذي تركب من تلك وغيرها
يسمى الاول مناقضة على سبيل المعارضة والثاني نقضا تفصيليا على سبيل الاجمالي
اما الاول فلان المعارضة هي تسليم الدليل ومنع المدلول والمدلول هنا مقدمة الدليل
الاول فكانه منع مقدمة الدليل فيكون مناقضة لكنها على سبيل المعارضة لتسليمه الدليل
الدال على تلك المقدمة واما الثاني فلانه منع دليل المقدمة بعد تمامه مع المقدمة فمن حيث
انه منع المقدمة التي هي مدلول الدليل الثاني يكون نقضا تفصيليا لان النقض التفصيلي
هو منع مقدمة الدليل لكنه على سبيل الاجمالي لان المنع بعد تمام الدليل الدال على تلك
المقدمة قال فهذا من طرف السائل الى اخره اقول لما فرغ من وظايف
السائل شرع في وظايف المعلل فقال فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات دليله يلزم عليه
دفع منعه بدليل يقام على تلك المقدمة ان لم يكن بديهية او تنبيه ان كانت واضحة كما اذا منع السائل
من جملة الدليل قولنا العالم متغير فيجاب عنه بالتنبيه بان يقال لانا نشاهد التغيرات من
الحركات والاثار المختلفة الدالة على كونه متغيرا اما ان لم تكن تلك المقدمة بديهية واقام المعلل عليها الدليل
وهو المراد بقوله وان اتى بدليل ثاني فالسائل اما ان يمنعه في شيء من ذلك الدليل او لم يمنع فان لم يمنع
فلا يكون هناك بحث وان منع فاما ان يمنع قبل تمام الدليل على تلك المقدمة او بعد تمامه الى اخر
ما مر فيعود الاقسام المذكورة من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك ان اتى بدليل ثالث
يقام على مقدمة الدليل الثاني وكذلك بدليل رابع فصاعدا الى ان ينتهي البحث اما الى افحام المعلل
اي اسكاته او الزام السائل لانه اما ان ينقطع كلام المعلل بالمنع والمعارضة من السائل فيحصل
الافحام وان لم ينقطع كلامه بهما فاما ان ينتهي ادلته الى المقدمات الضرورية كالبديهيات
مثلا او لا ينتهي فان كان الاول يلزم الزام السائل لامتناع منع المقدمات الضرورية

الممنوعة

وان لم يثبته فاما ان يتسلسل الى لا نهاية وهو المراد من التسلسل من طرف المبدا اي العلة
لان الدلائل مبادي لها لحصول العلم بها بسببها او عجز المعلل عن اقامة الدليل
والثاني ظاهر الاستلزام افحام المعلل والاول محال لما بين في الحكمة ان التسلسل من جانب
العلة محال والا يلزم انسداد باب اثبات واجب الوجود وعلى تقدير عدم استحالة
التسلسل يلزم ايضا افحام المعلل لانه لا يقدر على اثبات امور لا نهاية لها قال تنبيه
الاخر اقول منع مقدمة الدليل قد لا يضر المعلل وذلك اذا كان انتفاء تلك المقدمة
مستلزما للمدعى وجوابه بان يردد المعلل في قول المقدمة الممنوعة بانها اما ان تكون ثابتة
في نفس الامر او لم تكن فان كانت ثابتة لا يتوجه المنع وان لم تكن ثابتة يلزم المدعى لاستلزام
انتفائها اياه ومثاله كما اذا قال الحنفي لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير بالمقتضي
وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم فيقول السائل لا نم ان المقتضي ثابت على تقدير الوجوب
على المديون فيقول المعلل المقتضي ثابت في نفس الامر فلا يخلو اما ان يكون ثابتا على ذلك التقدير
او لم يكن فان كان ثابتا لم يتوجه المنع وان لم يكن ثابتا على هذا التقدير ينتفي هذا التقدير وهو الوجوب
على المديون فثبت العدم فيه وهو المدعى قال ولنتمم بعض ما ذكرنا الخ فثبت خ
اقول لما فرغ من طرق المناظرة وادابها اورد مسئلة للتمثيل لما تقدم ايثارا
للتوضيح وهي ان العالم مفتقر الى المؤثر والمراد بالعالم جميع ما سوى الله تعالى من الموجودات لان العالم
محدث وكل محدث مفتقر الى المؤثر ينتج من الشكل الاول ان العالم مفتقر الى المؤثر فان منع السائل
الصغرى على سبيل المناقضة فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير محدث ينتج ان العالم محدث
وهذا دليل ثان اقيم على مقدمة الدليل الاول وصغرى هذا الدليل واضحة لا تحتاج الى البيان
واما الكبرى وهي قولنا كل متغير حادث فلان كل متغير هو محل الحوادث وكل ما هو محل

للحوادث فلا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث
وهذا قياس مفصول النتيجة مركب من تلك مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما الاولى
وهي قولنا كل متغير محل الحوادث فلان التغير عبارة عن الانتقال من حال الى حال اخرى فتكون
الحالة الاخرى مسبوقة بالعدم فتكون حادثة لان المراد بالحادث ههنا هو المسبوق
بالعدم وتلك الحالة الحادثة لكونها من صفات ذلك المتغير تكون قائمة به فالحالة فيكون
المتغير محل الحادث فان قيل لا نم ان التغير من حال الى حال اخرى حادثة لم لا يجوز ان يكون التغير
لم لا يجوز ان يكون بزوال امر لا بحصول حالة اخرى فضلا عن ان يكون حادثا ولم لا يكون
التغير بحصول امر لم يكن حتى يكون ذلك الامر حادثا قائما بذلك المتغير قلنا هذا السؤال غير وارد
لان التغير اما ان يكون بالوجه الثاني وهو حصول امر لم يكن فيثبت المطلوب لكون
ذلك الامر حادثا قائما بذلك المتغير وان كان بالوجه الاول وهو زوال امر فان فيكون نفس
الزوال حادثا فان قيل الزوال عدمي فكيف يكون حادثا قلنا عدمية الشيء لا ينافي حادثيته
واو صفته يجوز قيامه بشيء كالعمى فانه امر عدمي قائم بذات الاعمى قال واذا ثبت
ان كل متغير الى الخ اقول لما فرغ من اثبات المقدمة الاولى من الدليل الثالث شرع
في اثبات المقدمة الثانية وهي قولنا كل ما هو محل الحوادث لا بد وان يكون له قابلية لحصول
تلك الحوادث فيه والا لم يكن محلا لها وتلك القابلية التي للمحل يجب ان يكون حادثة لكونها
مشروطة بامكان وجود الحادث لان المحل انما يكون قابلا للشيء لو امكن حصول ذلك
الشيء فانه لو امتنع حصوله لا يكون المحل قابلا له لانه محال لكن هذا الامكان الذي هو شرط
القابلية حادث لان الحادث يمتنع حصوله في الازل لان الحادث ما يكون وجوده مسبوقا
بالعدم والشيء مع كونه مسبوقا بالعدم يمتنع ان يكون ازليا والا لم يكن مسبوقا

فلا يخلو عن الحوادث وذلك لكل ما هو محل للحوادث
للمحل

بالعدم ان الازلية عبارة عن عدم المسبوقية بالعدم او بالغير مطلقا فاذا استحال وجود
الحادث في الازل فلابد ان يقول الحدوث انما امتنع وجوده في الازل اذا اعتبر وجوده
مع صفة الحدوث واما اذا اعتبر من حيث هو هو فلا يمتنع فانه لا يلزم من امتناع شيء في الازل
مع صفة تنافي الازلية وهي الحدوث امتناعه من حيث هو هو وهذا [illegible]
على سبيل المعارضة [illegible] الا بالنسبة الى [illegible] على مقدمة الدليل وهي
ان امكان وجود الحادث حادث [illegible]
وجود الحادث حادث [illegible] امكانه لو كان حادثا لكان الحادث
ممتنعا في الازل ثم امكن فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال
لان الامتناع لازم للممتنع لذاته لكونه من مقتضيات ذاته [illegible] فلو امكن الممتنع لذاته
يلزم وجود الملزوم وهو ذات الممتنع [illegible] بدون اللازم وهو الامتناع [illegible]
الحاصل [illegible] ان كل ما هو محل الحوادث لا بد وان يكون له قابلية
تامة لحصول ذلك الحادث [illegible] لا يمكن قابلية ذلك المحل تامة [illegible] الامكان الاستعدادي
الذي هو شرط القابلية التامة حادث لان الحادث في الازل [illegible] العدم بالنسبة
الى الغير وهي وان [illegible] الامكان الذاتي لكنه ينافي الامكان الاستعدادي فلا يكون
ثابتا في الازل فيكون حادثا [illegible] ان يقول لو كان امكان وجود الحادث حادثا
لزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لانه لا يلزم من عدم الامكان الاستعدادي
في الازل امتناع الحادث لذاته حتى يلزم الانقلاب المذكور واذا [illegible] المحال [illegible] الاعتراض
فنقول لما ثبت ان امكان وجود الحادث حادث وهو شرط القابلية المحل فيكون
المشروط اعني القابلية حادثة فانها لو كانت قديمة يلزم وجود المشروط في الازل

لان المعارضة [illegible]

لذاته صح

والاولى بحصول قبل العاملة التامة للمحل المشروط بالامكان الاستعدادي وهو القوة القريبة من الفعل الى ذلك الحادث صح

بدون شرطه وهو محال واذا كانت القابلية حادثة فلا يخلو اما ان يكون لازمة للمحل او عرضا
مفارقا فان كانت لازمة فالمحل ايضا حادث فثبت ان كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث
وان كانت عرضا مفارقا فاذا حصلت للمحل كسائر الاعراض فلا بد وان يكون للمحل قابلية
اخرى لحصول تلك القابلية وهكذا ينتقل الكلام الى القابلية الثانية واما ان ينتهي الى
قابلية لازمة للمحل او يتسلسل الى غير النهاية لكن الثاني محال فتعين الاول وهو
المطلوب وفيه نظر لانا لا نسلم ان القابلية لو لم تكن لازمة للمحل افتقرت الى قابلية اخرى
وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن حاصلة مع المحل مادام المحل موجودا فانه لا يلزم من دوام شيء لزومه
سلمنا لكن لا نسلم ان مثل هذا التسلسل محال وانما يستحيل ان لو لم يكن تلك القابليات امورا
اعتبارية سلمنا انها امور حقيقية لكن تلك القابليات لما كانت حادثة كما ذكرتم
فغاية ما في الباب انه يلزم ان يذهب الحوادث لا الى اول وهو جائز عند الحكماء
كما سيجيء الاشارة اليه قال وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث اقول يشير الى بيان
المقدمة الثانية من مقدمات الدليل المذكور وهي ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لانه لو كان ازليا فلا يخلو اما ان يكون معه في الازل حادث او لا فان كان الثاني يلزم
ان يكون خاليا عن الحوادث والتقدير بخلافه وان كان الاول يلزم ان يكون [illegible]
الحادث ازليا وهو محال ولقائل ان يقول لا نسلم انه لما لا يخلو عن الحوادث ثم ان يكون كل حادث
حصل فيه مسبوقا بحادث آخر لا الى اول كالفلك فانه قديم على مذهب الحكماء مع تعاقب
جزئيات الحركة عليه لا الى اول عندهم ولا يلزم التسلسل المستحيل وجوده لان التسلسل
انما يمتنع ان لو كان هناك امور موجودة مجتمعة مترتبة وسلسلة الوجود لتلك الحركات
لا [illegible] مجتمعة في الوجود فلا يمتنع لذلك هذا ما ذكره مع زيادة توضيح وفيه نظر لان المقدمة المذكورة

٧

١٧٨

لكن يجوز ان لا يكون لها جواز الانفكاك [illegible] لا يلزم عدم الدوام [illegible] كالحركة للافلاك فانها جائزة الانفكاك مع انها يدوم لها ه

فهو حادث [illegible] لم يكن [illegible] قديما [illegible] الحوادث صح

وهو ما يحكي عن الحوادث حادث قد اقيم عليها الدليل فمنعها مع عدم التعرض لدليلها
خارج عن قانون التوجيه قال ولئن سلمنا ذلك الى اخره اقول هذه
معارضة الدليل الثاني الذي اقيم على صغرى الدليل الاول وهو قولنا العالم محدث
وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ان العالم محدث لكن عندنا ما ينفيه لان العلة
التامة للعالم وهي جميع ما لا بد له في موثريته اسمه في العالم لا يخلو من ان يكون ثابتة في الازل
او لم يكن لا جائز ان لا يكون ثابتة في الازل وهو الشق الاول وهو كون العلة التامة للعالم
ثابتة في الازل وانا قلنا انه لا يجوز ان لا يكون العلة التامة ثابتة في الازل لانها لو لم يكن ازلية
لكان شيء منها حادثا لا محالة والا لكانت ازلية والعدم بديهة وهو واذا كان شيء منها
حادثا فلا بد له من علة كالسببية فتلك العلة اما ان يكون ازلية او حادثة فان كان الاول
لزم ان يكون معلولها وهو ذلك الحادث ازليا ايضا والا يلزم انفكاك العلة التامة عن
المعلول وهو محال كالسببية بعينها وان كانت العلة التامة لذلك الشيء الحادث حادثا
احتيج الى علة اخرى وهي ان كانت قديمة ازلية يلزم قدم معلولها الحادث والا يلزم
انفكاكه عن علته التامة وان كانت حادثة افتقرت الى علة اخرى فاما ان يتسلسل
العلل الى غير النهاية او يلزم قدم الحادث وكل منهما محال فثبت ان العلة التامة للعالم حاصلة
في الازل فيكون معلولها وهو العالم ايضا حاصلا في الازل والا يلزم انفكاك المعلول وهو العالم
عن علته التامة وهو محال لانه لو انفك المعلول وهو العالم عنها في الازل ثم حدث في وقت فاختصاص
حدوثه بذلك الوقت اما ان يكون لامر لم يكن حاصلا في الازل او لا فان كان الاول لم يكن العلة
التامة بجميع اجزائها ثابتة في الازل لحدوث هذا الامر الذي هو من جملتها والمقدر ان العلة التامة
ثابتة في الازل فيلزم ان يكون العلة التامة ثابتة في الازل غير ثابتة هذا خلف وان كان الثاني



وهو ان لا يكون اختصاص حدوث العالم بذلك الوقت لامر حادث فيلزم الترجيح بلا مرجح
فان قيل لا نم استحالة الترجيح بلا مرجح فان الجائع يختار احد الرغيفين مع تساوي
نسبته اليهما قلنا هذا المنع لا يضرنا لان الترجيح بلا مرجح لا يخلو من ان يكون محالا
او لم يكن فان كان محالا لم يتوجه منع استحالته وان لم يكن محالا يوجد العالم من غير موثر موجد
فحينئذ يثبت كبرى الدليل وهو قولنا كل محدث مفتقر الى الموثر فيبطل اصل الدليل وجواب
هذه المعارضة بالنقض الاجمالي وهو ان يقال ما ذكرتم من الدليل على قدم العالم غير صحيح
اذ لو صح يلزم ان يكون الحوادث اليومية كقيام زيد مثلا قديمة لان علتها التامة اما ان يكون
قديمة فيلزم قدم الحوادث والا يلزم انفكاك المعلول عن العلة التامة او حادثة واحتيج
الى علة ويتسلسل العلل الى غير النهاية وفيه نظر لان اللازم انما هو ذهاب الحوادث
الى اول لا التسلسل المستحيل وجوده قال واذا ثبت ان العالم حادث الى اخره
اقول لما فرغ من اثبات صغرى الدليل شرع في بيان كبراه وهي ان كل محدث مفتقر الى الموثر
ودليله ان كل محدث ممكن وكل ممكن مفتقر الى الموثر ينتج من الاول ان كل محدث مفتقر الى الموثر اما
بيان الصغرى فلان المحدث لو لم يكن ممكنا لكان اما واجبا لذاته فلم يكن محدثا او ممتنعا لذاته
فلم يوجد اصلا واما بيان الكبرى وهي قولنا كل ممكن مفتقر الى الموثر فلان الممكن ما يتساوى نسبة
الوجود والعدم اليه فلو وجد بغير سبب يلزم ترجيح احد طرفي الممكن وهو الوجود بلا مرجح
وهو محال واعلم ان استحالة الترجيح بلا مرجح ضرورية فان الصبي اذا لطم وقيل له حدثت
هذه اللطمة لا عن سبب احاله ببديهة العقل بخلاف الترجيح بلا مرجح فان استحالته
ليست ببينة ولذلك اختلفوا في امتناعه قال الفصل الثالث الى اخره اقول
هذا الفصل مشتمل على ثلث مسائل احدها في علم الكلام وهو علم يبحث فيه عن احوال

وصفاته واحوال الممكنات على قانون الاسلام والثانية في علم الحكمة وهي معرفة
حقايق الاشياء على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية والثالثة في علم الخلاف وهو
علم يفيد معرفة القدر الكافي من اقسام الاعتراضات والجوابات والموجهات منها
وغير الموجهات المسئلة الاولى وهي ان واجب الوجود واحد لانه لو كان
اثنين او متعددا فلا يخلو اما ان يكون بينهما علاقة توجب امتناع انفكاك احدهما
عن الاخر وهو المراد بالملازمة او لم يكن لكن كل واحد من القسمين محال فتعدد واجب
الوجود ايضا محال اما استحالة الاول وهو ان يكون بينهما ملازمة فلانه يكون بين الواجب
وغيره علاقة توجب ان يكون احدهما ملزوما والثاني لازما والملزوم محتاج الى اللازم فواجب
الوجود محتاج الى الغير وكل محتاج الى الغير ممكن لارتفاعه بارتفاع الغير فواجب
الوجود ممكن هف واما استحالة القسم الثاني وهو ان لا يكون بين الواجبين ملازمة
فلانه جاز الافتراق بينهما واذا كانت بينهما ملازمة لكن جواز الافتراق وهو تحقق
احدهما مع عدم الاخر محال لاستحالة عدمه لانه واجب لذاته جواز هذا التحقق ايضا
كذلك لان جواز المحال محال والمساواة لا نقول جواز الافتراق يطلق على معنيين احدهما
جواز تحقق احدهما مع عدم الاخر والثاني جواز تحقق كل منهما من غير احتياج الى الاخر
فان اردتم بجواز الافتراق المعنى الاول فلا نسلم انه لو لم يكن بينهما ملازمة يلزم جواز الافتراق
لجواز ان لا يكون بين الامرين ملازمة مع كونهما ضروريي الوجود والصدق كقولنا
كلما كان الانسان حيوانا كان الاثنين موجودا فيستحيل وجود احدهما مع عدم الاخر
وان اردتم بجواز الافتراق المعنى الثاني سلمنا انه لو لم يكن بينهما ملازمة يلزم جواز الافتراق
لكن استحالة جواز الافتراق بهذا المعنى ممنوعة قال المسئلة الثانية الى اخره

اقول لما فرغ من المسئلة الاولى شرع في المسئلة الثانية التي هي من امهات
مسايل الحكمة قالت الفلاسفة واجب الوجود موجب بالذات والموجب بالذات
هو الذي يكون صدور الفعل عنه ضروريا كصدور المعلول عن العلة خلافا لسائر المليين
فانه عندهم فاعل بالاختيار والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان لم يشاء
لم يفعل واحتجت الفلاسفة بانه لو كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله
جايزا في الازل او لم يكن لكن كل واحد من القسمين باطل فالقول بكون واجب الوجود فاعلا
بالاختيار ايضا باطل اما بيان استحالة القسم الاول وهو ان يكون فعله جايزا في الازل فلانه يلزم
احد الامرين المستوعب وهو اما ان يكون الازلي حادثا او يكون الفاعل بالاختيار موجبا
بالذات وذلك لانه لو جاز فعله في الازل فلم يلزم من فرض وقوعه محال فلو فرضنا انه فعل فعله
في الازل فلا يخلو من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان فلا بد ان يكون ذلك الفعل
حال القصد والارادة معدوما والا يلزم تحصيل الحاصل واذا كان معدوما ثم وجد كان ذلك الفعل
حادثا وقد فرضناه ازليا فيلزم الامر الاول ومنه يظهر ان تعلق القصد والارادة بذلك
الفعل على ما فسرها الحكماء انما يقتضي كون ذلك الفعل معدوما في زمان الفعلية
وان لا يكون الوجود له من ذاته وسبق العدم بهذا المعنى لا يقتضي حدوث الفعل المنافي
للازلية هذا اذا كان له في ذلك الفعل قصد وارادة واما اذا لم يكن فلا يكون بالنسبة الى ذلك
الفعل فاعلا بالاختيار لاستلزام الاختيار القصد والارادة فيكون موجبا بالذات فيلزم
الامر الثاني وهو كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات هف واما بيان امتناع القسم الثاني
وهو ان لا يكون فعله جايزا في الازل فلانه لا يكون فعله ممتنعا في الازل ثم صار ممكنا فيلزم
الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وقد مر بيان امتناعه قال وجوابه الخ

وهو كون الازلي حادثا

ان يقال الى اخره اقول اجيب عن الدليل بالمعارضة وتوجيهها ان يقال لما ذكرتم
وان دل على كون الواجب موجبا بالذات لكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان موجبا بالذات
يلزم احد الامرين المتنافيين وهو كون الواجب لذاته معلولا للغير او كونه جائز العدم اما بيان
الملازمة فلانه لو كان موجبا يلزم ان يكون معلوله … فانه ممتنع انفكاك المعلول عن العلة
التامة … ان يكون المعلول جائز العدم او لم يكن فان لم يكن … لذاته محال … والامر الاول
وهو كون الواجب معلولا للغير وان كان جائز العدم وهو لازم الواجب لذاته فيكون الواجب
ايضا جائز العدم لان جواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم وفيه نظر لانه ان اراد بجواز
العدم جواز ان لا يكون موجودا مطلقا فلا نم ان ما هو كذلك لا يكون معلولا لواجب الوجود وان
اراد به ان وجود المعلول اذا قيس الى ماهيته لم يكن ضروريا بل بالنظر اليها فقط كالقديم
المعلول لا بعض وجوهه نختار انه جائز العدم بهذا المعنى لكن اللازم منه هو ان يكون تلك
اي الصفة … من البعض علة وجودها المستلزمة اياه اذ لو اقتضتها اقتضت
وجودها ايضا كان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم لذلك الشيء وهذا غير محال فتدبر فانه من مطارح
الاذكياء قال تنبيه الى اخره اقول هذه اشارة الى جواب سؤال
مقدر وتقديره ان يقال ما ذكرتم من المعارضة للدليل المذكور غير صحيح لكونها معارضة
في المعقولات ولا يتاتى المعارضة فيها لان الادلة العقلية اقيسة والقياس قول مؤلف
من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر فاذا سلمت الدليل العقلي لزم عنه لذاته المطلوب
ثم اذا اقيم الدليل على خلافه يلزم اجتماع النقيضين بحسب تسليم بخلاف الادلة النقلية
لجواز تعارضها بحسب الظاهر اذ هي امارات … وصدقها بربط عقلي كما تقرر
في غير هذا العلم وتوجيه الجواب عنه ان ما ذكر في الادلة العقلية وان كان على صورة المعارضة
لكنه في المعنى نقض اجمالي وتوجيهه في الصورة المذكورة ان يقال ما ذكرتم من الدليل على كون

الواجب موجبا لذاته غير صحيح اذ لو صح يلزم اما كون الواجب معلولا للغير او كونه جائز العدم
الى اخره ما مر واعلم ان النقض الاجمالي في الحقيقة هو بيان تخلف الدليل على سبيل الاجمالي
ومعارضة الدليل العقلي تدل على اشتماله على خلل اجمالا … معارضة ولذلك كانت المعارضة في المعقولات
كالنقض الاجمالي قال المسألة الثالثة الى اخره اقول المسألة الثالثة من
تلك المسائل … ان … رحمه الله ان الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح
خلافا لابي حنيفة رحمه الله فانه لا ينعقد النكاح عنده الا برضاها لنا في المسألة هو ان احدى
الولايتين ثابتة للاب وهي اما الولاية على النكاح حال اجبارها او الولاية قبل الاجبار وعلى
التقديرين ثبت مطلق الولاية للاب على الاجبار ضرورة استلزام المقيد المطلق وانما قلنا
ان احدى الولايتين ثابتة لان شمول الولاية الوقتين وهو حصول الولاية حال الاجبار وقبلها لا
يخلو اما ان يكون علة تامة لاحد الشمولين وهو شمول الولاية وشمول عدمها وهو ان لا يكون الولاية ثابتة
في شيء من الوقتين اولا فان كان علة يثبت احدى الولايتين لان العلة وهو شمول الولاية اما ان يكون
متحققا او لا فان كان متحققا يثبت احدى الولايتين ح لوجودها عند شمول الولاية للوقتين
لان شمول الولاية يستلزم احدى الولايتين استلزام الكل الجزء وان لم يكن العلة متحققة لم يتحقق المعلول وهو احد
الشمولين لاستلزام انتفاء العلة التامة انتفاء المعلول واذا لم يتحقق احد الشمولين تحقق الافتراق بين
الولايتين لان يكون احديهما ثابتة دون الاخرى والا تحقق احد الشمولين والمقدر خلافه فيتحقق
احدى الولايتين على تقدير وجود العلة وعدمها هذا اذا كان شمول الولاية علة لاحد الشمولين اما
اذا لم يكن فيتحقق ايضا احدى الولايتين لان علية شمول الولاية لاحد الشمولين لا يجوز ان تكون مدار النقيض
شمول العدم للوقتين وجودا وعدما اذ لو كانت مدارا له لم يتحقق نقيض شمول العدم الا اذا تحقق علية شمول
الولاية لاحد الشمولين ضرورة احتياج … الدائر الى وجود المدار لكنه اذا تحقق الافتراق او شمول
الولاية يتحقق نقيض شمول العدم بالضرورة … كانت علية شمول الولاية متحققة او لم تكن واذا لم تكن
… الولاية مدار النقيض شمول العدم فلا ح اما ان تكون تلك العلية متحققة او لم تكن متحققة

اي لكن يتحقق نقيض شمول العدم بدون تحقق العلية …

المشمولين

فإن كانت متحققة بسبب بعض شمول العدم لما بينا أنه على ذلك التقدير وهو كون شمول الولاية علة لأحد

سببا أحد الولايتين فلا يتحقق شمول عدم الولاية بسبب نقيضه فثبت أن علية شمول الولاية إن كانت متحققة

بسبب نقيض شمول العدم وإن لم يكن متحققة فكذلك لأنه نقيض شمول ... لأجل أنه يلزم انتفاء

على تقدير انتفاء العلة فيكون علية شمول الولاية ... عدم لوجوده عند وجودها

وانتفائه عند انتفائها وعلى التقديرين إنما انتفى ... بعض وفيه نظر لأنه إنما يلزم الملازمة

أن لو انتفى بعض شمول العدم بانتفاء العلية وهو ممنوع لجواز أن يكون انتفاؤه مع انتفاء العلية

على سبيل الاتفاق وإذا تحقق بعض شمول العدم فتحققه إما بالافتراق أو شمول الولاية وأيا ما

كان بسبب أحد الأمرين فصح ما ادعيناه والله أعلم قال فإن قيل سلمنا

أن ... أقول هذا السؤال يورد على الشق الثاني وتقريره أن

يقال سلمنا أن علية شمول الولاية لأحد المشمولين ليست مدارا لبعض شمول العدم في

نفس الأمر لكن لم قلتم إنها ليست مدارا له على تقدير عدم علية شمول الولاية غاية ما

في الباب أنها مداريته محال لكن من الجائز أن يكون هذا التقدير محالا والمحال جاز أن يلزمه محال

آخر فأجاب عنه بأن هذا المنع أيضا لأن هذا التقدير وهو عدم علية شمول الولاية

لا يخلو إما أن يكون محالا أو لم يكن فإن لم يكن محالا لم يتوجه المنع وإن كان محالا لم يتحقق في الواقع

فيتحقق نقيضه وهو علية شمول الولاية أن يكون شمول الولاية علة لأحد المشمولين وقد بينا

أنه على ذلك التقدير بسبب أحد الولايتين فثبت المدعى ولتكن هذا آخر ما ذكرنا في هذه

الأوراق والحمد لله واجب الوجود ومعطي الأرزاق وقد وقع الفراغ من سوده

ربه العبد علي بن عبد العزيز العنقري عفا الله عنه ولوالديه وأحسن إليهما وإليه

لسنة خمس وستين وسبعمائة ... تحرير الطيبات من ...